العدد 1196
السنة الستون

الكويت اليوم

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
14 شوال 1435هـ
10 أغسطس (آب) 2014م

قانون رقم 108 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

تستبدل المادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ويصبح نصها على النحو التالي :

«مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس المفوضين الأول فإنه يجوز التجديد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة ، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية :-

أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .

ج - إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .

د - إذا أخل بأحكام المادة (27) أو أحكام المادة (29) من هذا القانون .

هـ - إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين» .

مادة ثانية

يسرى حكم المادة السابقة على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435هـ
الموافق : 23 يوليو 2014م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 108 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

استهدف القانون تعديل المادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وذلك بتعديل مدة عضوية المفوضين وإعادة صياغة ضوابط شغر مقعد العضوية حيث أصبح التوجه إلى انقاص مدة العضوية من التجديد لمرتين إلى مرة واحدة على الأكثر وذلك تمشيا مع توجه التشريع لدولة الكويت إلى انقاص مدد التجديد لعضوية المراكز القيادية بصفة عامة حرصا على إتاحة الفرصة للتناوب بين الكفاءات القيادية على شغل هذه المناصب .

كما حرص التعديل على الإشارة إلى الأداة القانونية التي يعلن بها انتهاء العضوية لخلو القانون من هذا التحديد ، وكان ذلك نقصا في التشريع وأخذ القانون بقاعدة توازي الأشكال والإجراءات فكما يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص تنتهي العضوية أيضا بمرسوم بذات الإجراءات .